



(قرار إداري)

ان رئيس جامعة الملك فيصل المكلف.

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على تعديل المادة السادسة من القواعد الأساسية لصندوق الاستثمار الذي وافق عليه مجلس الجامعة بجلسة الثانية للعام الجامعي (١٤٤٢/١٤٤١هـ) المنعقدة يوم ٢٨/٢/١٤٤٢هـ، ومصادقة معالي وزير التعليم بموجب خطاب سعادة الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات رقم ٣٣٠١٢ وتاريخ ٢٢/٣/١٤٤٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تشكيل مجلس أمناء صندوق الاستثمار بالجامعة برئاسة وعضوية كل من:

١. سعادة الدكتور/ رئيس قطاع الابتكار وتنمية الاعمال
٢. سعادة الدكتور/ وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية
٣. سعادة الدكتور/ المدير التنفيذي للصندوق (المشرف على إدارة الاستثمار وتنمية الموارد)
٤. سعادة الأستاذ/ من القطاع الخاص.
٥. سعادة الأستاذ/ من القطاع الخاص.
٦. سعادة الأستاذ/ من القطاع الخاص.

ثانياً: يختص مجلس الأمناء المشار إليه بعالیه بالمهام والصلاحيات الواردة بالبند (أولاً) من المادة السادسة بالقواعد الأساسية لصندوق الاستثمار بالجامعة.

ثالثاً: ينظم اجتماعات مجلس الأمناء ومدة العضوية به ومكافآت أعضائه نصوص القواعد الأساسية لصندوق الاستثمار بالجامعة.

رابعاً: يتولى سكرتارية مجلس الأمناء موظف يختاره رئيس المجلس.

خامساً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ١٢/٠٦/١٤٤٥هـ ولمدة سنتين ويبلغ لمن يلزم للعمل بموجبه نظاماً.

والله الموفق

ر
ب

رئيس الجامعة المكلف